وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد العشرون

آب
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)
ISSN - 2959-555X (Print)
ISSN - 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فقهيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ - ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ - ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ - ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٤٧ - ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ - ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ - ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ - ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ - ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ - ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ - ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ - ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتيّ عِندَ الكِرمَانيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية

Freedom to convert to Islam from non-Muslims and the moderation of Islamic thought / Decade study

اعداد

أ.م.د. ياسين طه حسن شطب

Assistant Professor Dr. Yaseen Taha Hassan

Dr.yassentaha@uodiyala.edu.iq

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية – قسم العقيدة والفكر الاسلامي

الملخص

الهدف من البحث التأكيد على أن اعتناق الدين من غير المسلمين يكون باختيار الفرد وقناعته من دون جبر أو اكراه، وتضمن البحث بيان معنى الحرية التي يؤمن بها الانسان والتي بينها الله تعالى في كتابه العزيز، ومعرفة أدلة الحرية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتعرف على من هم غير المسلمين، وكذلك تعريف مصطلح الوسطية في الفكر الاسلامي، والتأكيد على دور الفكر الإسلامي في تعزيز مبدأ الحرية في مخاطبة عقول غير المسلمين، وما يترتب على أهمية حرية اعتناق الاسلام في تعزيز منهج وسطية الفكر الإسلامي، و»تمثلت مشكلة الدراسة وأهميتها: بالإجابة على الأسئلة الآتية: ما الحرية؟ ما اعتناق الاسلام؟ ما أصناف غير المسلمين؟ ما الوسطية؟ ما الفكر الإسلامي؟ وأما أهمية الدراسة فتتمثل بالإجابة على هذه التساؤلات التي كثر فيها الكلام، فمن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة العقدية. وختمت بحثي بأهم النتائج التي تعزز من مسيرة البحث العلمي، وإمكان الإفادة من نتائج البحث في التوجيه والارشاد والدعوة والإصلاح. واعتمدتُ في بحثي المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، إذ قمت بتعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث وكذلك المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، على وفق اللغة ووفق المصطلح العقدي وإسناد الأحكام الواردة في هذه النصوص إلى الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: الحرية، غير المسلمين، وسطية الفكر الإسلامي.

Abstract

The aim of the research is to confirm that embracing Islam by non-Muslims is by the individual's choice and conviction without force or coercion. The research included explaining the meaning of freedom in which man believes and which Allah Almighty has explained in his Holy Book, knowing the evidence of freedom from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and identifying those who they are non-Muslims , as well as defining the term moderation in Islamic thought, and emphasizing the role of Islamic thought in strengthening the principle of freedom in addressing the minds of non-Muslims, and the implications of the importance of the freedom of embracing Islam in promoting the approach of moderation in Islamic thought, and «the problem and importance of the study was represented by: answering the questions The following questions: What is freedom? What is embracing Islam? What are the types of non-Muslims? What is moderation? What is Islamic thought? As for the importance of the study, it is represented by answering these questions that have been discussed a lot, and from here the importance of this nodal study becomes clear. I concluded my research with the most important results that enhance the path of scientific research, and the possibility of benefiting from the results of the research in guidance, guidance, advocacy, and reform. In my research, I adopted the analytical method and the descriptive method, as I defined the terms related to the research as well as the terms related to the topic, according to the language and according to the nodal term, and attributed the rulings contained in these texts to the book. And the Sunnah.

Keywords: freedom - non-Muslims - moderation of Islamic thought

المقدمة

الحمد لله الذي ميز الانسان عن سائر المخلوقات، بنعمة بها كلف بالعبادات، عن قناعة واعتقاد بها ترقى اعلى المقامات، والصلاة على سيدنا محمد سيد السادات، القائم لله تعالى بأفضل العبادات، فكان لنا سراجا أنار الظلمات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فالعقل يعتبر من أفضل نعم الله تعالى على الانسان، وهو موطن تكليفه بمختلف العبادات، فالإنسان بنعمة العقل يكون هو صاحب القرار لاعتناق الدين الإسلامي بدون جبر أو اكراه، قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»(١).

وفي بحثي الموسوم «حرية اعتناق الاسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامية»، فقد تمثلت مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية: ما الحرية؟ ما اعتناق الاسلام؟ ما أصناف غير المسلمين؟ ما الوسطية؟ ما الفكر الإسلامي؟ وأما أهمية الدراسة فتتمثل بالإجابة على هذه التساؤلات التي كثر فيها الكلام، فمن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة العقدية.

وأما الهدف الرئيسي من اختياري لهذا الموضوع، فيتمثل ببيان الحرية التي يؤمن بها الانسان والتي بينها الله تعالى في كتابه العزيز، ومعرفة أدلة هذه الحرية، والتعرف على من هم غير المسلمين، وذكر المقصود من مصطلح الوسطية في الفكر الاسلامي، وما يترتب على أهمية حرية اعتناق الاسلام في تعزيز منهج وسطية الفكر الاسلامي، وإمكان الإفادة من نتائج البحث في التوجيه والارشاد والدعوة والإصلاح.

وقد اعتمدت في بحثي المنهج الوصفي، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع المتوفرة

(١) البقرة/ ٢٥٦.

والمتعلقة بموضوع البحث، المنهج التحليلي، حيث قمت بتعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث وكذلك المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وفق اللغة ووفق المصطلح العقدي وإسناد الأحكام الواردة في هذه النصوص إلى الكتاب والسنة.

هذا وقد ضم هذا البحث بعد هذه المقدمة ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث عدد من المطالب، وذيلته بخاتمة، المبحث الأول: مصطلحات البحث، وفيه مطلبين: المطلب الأول: الحرية واعتناق الاسلام، المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين، المبحث الثاني: أدلة حرية اعتناق الاسلام، وفيه مطلبين: المطلب الأول: من القرآن الكريم، المطلب الثاني: من السنة النبوية الشريفة، المبحث الثالث: وسطية الفكر الاسلامي، وفيه مطلبين: المطلب الأول: تعريف وسطية الفكر الإسلامي، المطلب الثاني: أدلة حرية الفكر الاسلامي.

أسأل الله تعالى ان أكون قد وفقت في اختيار مفردات البحث، وان قصرت فهو من نفسي والشيطان.

المبحث الأول: مصطلحات البحث

المطلب الأول: الحرية واعتناق الاسلام

الحرية في اللغةً والاصطلاح:

(لغة): قال ابن فارس[1]: «الْحَاءُ وَالرَّاءُ فِي الْمُضَاعَفِ لَهُ أَصْلَانِ: فَالْأَوَّلُ مَا خَالَفَ الْعُبُودِيَّةَ وَبَرِئَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ. يُقَالُ هُوَ حُرٌّ بَيِّنُ الْحَرُورِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ. وَيُقَالُ طِينٌ حُرٌّ: لَا رَمْلَ فِيهِ».

والحرية: «مصدر الحر»[2]، ويراد بها: «الْخُرُوج عَن الرّقّ»[3]، وكذلك «الخلوص من الشوائب»[4].

فالحرية معناها ضد العبودية والتخلص مما يشير الى النقص وبالمعنى المادي التخلص من الشوائب.

اصطلاحا: الحرية كمصطلح حديث: «إتاحة الفرصة لجميع الآراء للتعبير عن نفسها، ولها عدة مجالات، منها، حرية التعبير، وحرية الممارسة السياسية، وحرية الرأي وتشكيل الأحزاب، والحرية الاقتصادية والسياسية، وحرية المعتقدات، وغيرها، ولكن

(١) القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٦، تحقيق عبد السلام بن هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، ديوان الأدب ٣/ ٢٨، تحقيق دكتور أحمد مختار عمر - دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة - ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ٢/ ٢٤، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ص ١٦٥، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ط٤.

المفهوم السائد للحرية، أن تفعل ما تشاء بشرط ألا تضر حرية الآخرين»[1].

قال الراغب[2]:»والحُرُّ: خلاف العبد، يقال: حرّ بيّن الحُرُورِيَّة والحُرُورَة، والحريّة ضربان: الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو [قوله تعالى]:»الْحُرُّ بِالْحُرِّ»[3]، والثاني: من لم تتملّكه الصفات الذميمة من الحرص والشّره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضادّ ذلك ... والتحريرُ: جعل الإنسان حرّا».

وعند أهل السلوك والحقيقة يراد بالحرية: «الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار»[4].

فلذلك الحرية شملت جوانب متعددة من الحياة، فمنها الحرية الاجتماعية، والحرية الاقتصادية، والحرية السياسية، وحرية المعتقد، وغيرها، وتبعا لذلك اختلف مفهومها باختلاف الجانب الذي تتناوله، والذي يعنينا في بحثنا حرية المعتقد (الحرية الدينية).

ومعنى الحرية في الاصطلاح موافق لمعناه في اللغة من حيث التخلص مما علق به من شوائب، فضلا عن تخلصه من الصفات الذميمة وغير اللائقة بفطرة الانسان السليمة،

---

(١) ينظر: عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات عصر العولمة ص ٢٠١، قويسنا، ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن ص٢٢٤، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط ١– ١٤١٢ هـ.

(٣) البقرة/ ١٧٨.

(٤) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات ص٧٦، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.

ويضاف لذلك ان مصلح الحرية الدينية أو حرية المعتقد من المصطلحات الحديثة، التي ظهرت مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨[١]، فقد نصت المادة ١٨ منه [٢]:»لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم أو الممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة»، فالإنسان الذي لم يدخل الاسلام مخير بالعقيدة التي يرتضيها دون اكراه أو أية ضغوط أخرى، قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»[٣]، فديننا الإسلامي أعطى للإنسان حرية الاعتقاد السليم وحرية اختيار الدين المبني على رؤية عقدية صحيحة ترشده لاختيار الصواب من غير اجباره على دين أو مذهب بعينه.

اعتناق الإسلام في اللغة والاصطلاح:

اعتنق(لغة): قال الزبيدي[٤]:»اعتنق الأمر: لزمه».

وفي معجم الصواب اللغوي: «اعْتَنَقَ الإسلام [فصيحة]-دان بالإسلام»[٥].

---

(١) ينظر: الرابط:

https//:www.pji.pna.ps/Home/ViewFile. 7270/

(٢) ينظر: الرابط أعلاه.

(٣) البقرة/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٦/ ٢٢٤، تحقيق عبد الكريم العرباوي، راجعه مصطفى حجازي، سلسلة تصدرها وزارة الاعلام في الكويت - مطبعة حكومية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. وينظر: الزمخشري، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة ١/ ٦٨١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٩هـ -١٩٩٨م، تحقيق محمد باسل، ط١.

(٥) ينظر: عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ١/ ١٢٤، عالم الكتب - القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

وفي معجم اللغة العربية[1]:»اعتنقَ يعتنق، اعتناقًا، فهو مُعتَنِق، والمفعول مُعتَنَق، اعتنق دينًا: لَزِمه وآمن بصحَّته وأخذه بجدّ، دان به«.

الإسلام(لغة): قال ابن فارس: «السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ؛ وَيَكُونُ فِيهِ مَا يَشِذُّ، وَالشَّاذُّ عَنْهُ قَلِيلٌ ... وَمِنَ الْبَابِ أَيْضًا الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْإِبَاءِ وَالِامْتِنَاعِ»[2].

وفي الاصطلاح: «مفهوم اعتناق الإسلام هو دخول الإسلام عن اقتناع دون إجبار أو إكراه»[3].

والمراد من الإسلام: «هو الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله»[4].

وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي، ويراد به الاعتقاد برسالة سيدنا محمد ﷺ والعمل بمنهجه.

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين

سيكون الكلام عن اصناف غير المسلمين مخصص عن الذين يعيشون في دار الإسلام، ففي دار الإسلام يعبر عن جميع من يعيش على أرض المسلمين ولم يعتنق ديننا

(١) ينظر: عمر، أحمد مختار مع فريقه، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٦٤، دار عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨، ط١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٠، مصدر سابق.

(٣) ينظر: مفهوم اعتناق الإسلام،

https://m3refh.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-/.

(٤) ينظر: فالح، أبو عبد الله عامر عبد الله، معجم ألفاظ العقيدة ص ٤٠، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكه – الرياض، ط ١، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م.

الإسلامي بمصطلح أهل الذمة.

أهل الذمة(لغة): «يسمى أهل العهد أهل الذمة، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ[1] مِنَ الْمُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ. وَرَجُلٌ ذِمِّيٌّ: مَعْنَاهُ رَجُلٌ لَهُ عَهْدٌ»[2].

وفي معجم مقاييس اللغة: «وَأَهْلُ الذِّمَّةِ: أَهْلُ الْعَقْدِ ... وَيُقَالُ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِأَنَّهُمْ أَدَّوُا الْجِزْيَةَ فَأَمِنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ»[3].

فأهل الذمة يراد بهم: «المعاهَدون من النصارى واليهود، ممَّن يُقيمون في دار الإسلام، وسُمُّوا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم»[4].

أهل الذمة(اصطلاحا): «المراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: الذميون، والذمي: نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام- أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذّمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية»[5].

ومن أهم الالفاظ ذات الصلة

أهل الكتاب: «هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وقد عرّفوا: بأنهم هم كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصحف

(١) الجزية: «ما يؤخذ من أهل الكفر «الذمة» جزاء على تأمينهم، وهي مشتقة من الجزاء، وهو المقابلة، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان». انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٢٩، دار الفضيلة القاهرة.

(٢) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب ١٢/ ٢٢١، ط ٣-١٤١٤ه، دار صادر بيروت.

(٣) ينظر: ابن فارس، ٢/ ٣٤٦، مصدر سابق.

(٤) ينظر: عمر، أحمد مختار مع فريقه، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٨٢١، مصدر سابق.

(٥) ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٣٣٠، مصدر سابق.

إبراهيم- عليهما السلام- وشيت، وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويّا منزلا بكتاب»[1].

أهل الأمان عند الفقهاء: «من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت»[2].

أهل الحرب: «المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام»[3].

أهل العهد: «هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، والمعاهد من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى: الهدنة، والمهادنة، والمعاهدة، والمسالمة، والموادعة»[4]

ومن المهم ان نلاحظ انه لا تلازم بين أهل الكتاب وأهل الذمة، فقد يكون كتابيا وليس ذميا وبالعكس، «لا تلازم بين أهل الذمّة وأهل الكتاب، فقد يكون ذميّا غير كتابي، وقد يكون كتابيّا غير ذميّ، وهم من كانوا في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى»[5].

ويتضح من ذلك ان أصناف غر المسلمين يشمل جميع من يعيش على أرض المسلمين

(١) المصدر السابق ١/ ٣٣٠-٣٣١.
(٢) ينظر: المصدر السابق ١/ ٣٢٧.
(٣) ينظر: المصدر السابق ١/ ٣٢٨.
(٤) ينظر: المصدر السابق ١/ ٣٣٠.
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٤١، مصدر سابق.

ولم يشهد برسالة سيدنا محمدﷺ ، وهؤلاء تسري عليهم احكام الدين الاسلامي ويترتب عليهم دفع الجزية[1] مقابل توفير الأمن والحماية لهم.

المبحث الثاني: أدلة حرية اعتناق الإسلام

الله جل جلاله أمرنا بدعوة الناس لمنهجه ودينه بالحكمة والموعظة الحسنة والمناقشة معهم بالرفق واللين ومن غير تعصب فضلا عن بشاشة الوجه، قال تعالى:»ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»[2]، فالدعوة لدين الله تعالى وبيان طريق النجاة وطريق الهلاك للناس لا يعني اكراه الناس لاعتناق الدين، وفي هذا المبحث سأتناول نماذج من أدلة حرية اعتناق الإسلام من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: من القرآن الكريم

- قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»[3]، هذه أول آية نزلت تبين ان الدين لا يكون بالإكراه، وتعتبر قاعدة من قواعد الإسلام، وفي تفسيرها ذكر الزحيلي[4]: «هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه»، ومن منطوق الآية يتضح ان الانسان مخير في اختيار الدين الذي يرتضيه، واختيار الطقوس الدينية التي يمارسها، من غير اجبار أو اكراه

(١) لمعرفة تفاصيل الطوائف التي تقبل منهم الجزية، ينظر: ١٥/ ١٦٦ الموسوعة الفقهية الكويتية.
(٢) النحل/ ١٢٥.
(٣) البقرة/ ٢٥٦.
(٤) ينظر: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٣/ ٢٣، دار الفكر المعاصر، ط ١٠، ١٤٣٠ هـ - ٢٩٩٩م.

لاعتناق الدين الإسلامي، فالمراد من الآية، «لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا»[1]، وأما في بيان سبب نزول هذه الآية، فعن ابن عباس رضي الله عنه: «كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا! فأنزل الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾»[2].

- قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»[3]، قال الزحيلي[4]: «الاستفهام للإنكار، وتقديم الضمير على الفعل للدلالة على أن خلاف المشيئة مستحيل، فلا يمكنه تحصيله بالإكراه عليه»، فالاستفهام في الآية يفيد تأكيد عدم حصول الاكراه لتحقيق ايمان الناس، ففي الوقت الذي كان فيه النبي ﷺ يبذل قصارى جهده لإيصال رسالة الإسلام بأحسن الطرق

(١) ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم المجلد ٢/ ٤٤٤ ، تحقيق مصطفى السيد محمد – محمد السيد رشاد – محمد فضل العجماوي – علي احمد عبد الباقي، الجيزة – مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، العجاب في بيان الأسباب ١/ ٦١٠، تحقيق، عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٣) يونس/ ٩٩.

(٤) ينظر: الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المجلد ١١/ ٢٦٨، مصدر سابق.

للناس وحرصه على ايمان من لم يؤمن منهم، لإخراجهم من الظلمات الى النور، ومنحهم حق الاختيار دون ارغامهم أو اجبارهم؛ فاستجابة الناس لقبول الإسلام تكون بمحض ارادتهم، وهي لا تخرج عن مشيئته جل وعلا، قال أبو زهرة[1]:»كان النبيﷺ حريصا على إيمان قومه ومن بعث إليهم جميعا؛ لأن الحجة قائمة والحق بين، والهدى مرشد، فيبين الله تعالى له، أنه سبحانه لو شاء لهداهم أجمعين، ولكن تركهم يختارون عن بينة، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، فقد خلق فيهم العقل الذى يختار، ووضع فيهم النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة فكانت الإرادة حرة، وتم الاختبار ليكون الثواب والعقاب والله أعدل الحاكمين».

- قال عز وجل: «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ»[2]، والمعنى ان الله تعالى يذكر سيدنا محمد ﷺ بأن مهمته تبليغ الرسالة للناس، وتوجيه النصح ببيان طريق الايمان والاعتقاد الصحيح لهم، وليس له سلطة عليهم تجبرهم وتكرههم على اعتناق الإسلام، وذكر الماوردي[3] في تفسير النص السابق معنيان، «أحدهما: إنما أنت واعظ. الثاني: ذكّرهم النعم ليخافوا النقم ... [والآية الثانية والعشرون فيها] ثلاثة أقاويل: أحدها: لست عليهم بمسلط، قاله الضحاك. الثاني: بجبار، قاله ابن عباس. الثالث: برب، قاله الحسن، ومعنى الكلام لست عليهم بمسيطر أن تكرههم على الإيمان».

(١) ينظر: أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، زهرة التفاسير ٧/ ٣٦٣٧، دار الفكر العربي.

(٢) الغاشية/ ٢١-٢٢.

(٣) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، النكت والعيون= تفسير الماوردي ٦/ ٢٦٢، تحقيق، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- قال جل وعلا: «فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ»[1]، ويراد في معنى البلاغ الذي كلف به الرسول ﷺ في الآية الكريمة، الأداء فقط، أي إيصال رسالة الله جل وعلا، وترك قرار الاختيار لهم، قال الطبري[2]: «وإن أدبروا مُعرضين عما تدعوهم إليه من الإسلام وإخلاص التوحيد لله رب العالمين، فإنما أنت رسولٌ مبلِّغ، وليس عليك غير إبلاغ الرسالة إلى من أرسلتك إليه من خلقي، وأداء ما كلَّفتك من طاعتي».

- قوله جل وعلا: «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ»[3]، والمعنى ان الله عز وجل لم يأمر النبي محمد ﷺ بمراقبة إحصاء اعمال الناس بل عليه تأدية وتبليغ ما امر به، قال الطبري[4]: «فإن أعرض هؤلاء المشركون يا محمد عما أتيتهم به من الحق، ودعوتهم إليه من الرشد، فلم يستجيبوا لك، وأبوا قبوله منك، فدعهم، فإنا لن نرسلك إليهم رقيبا عليهم، تحفظ عليهم أعمالهم وتحصيها...[بل] أن تبلغهم ما أرسلناك به إليهم من الرسالة، فإذا بلغتهم ذلك، فقد قضيت ما عليك».

المطلب الثاني: من السنة النبوية الشريفة

من خلال السيرة النبوية تتضح حرية اعتناق الإسلام وكيف بينها النبي محمد ﷺ في موقفه وحواره مع اليهود والنصارى والمشركين، ولم يكره ويحمل أحدا على اعتناق الإسلام، فالإسلام كفل حرية العبادة لأهل الكتاب وضمن الحماية لأماكن عبادتهم،

(١) آل عمران/ ٢٠.

(٢) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠ه)، جامع البيان في تأويل القرآن ٦/ ٢٨٣، تحقيق محمود محمد شاكر - أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

(٣) الشورى/ ٤٨.

(٤) المصدر نفسه ٢١/ ٥٥٦.

وادناه نماذج من تلك المواقف:

- ما كتبه النبي محمد ﷺ الى يهود المدينة، قال ابن اسحاق[1]: « وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ».

فكتاب النبي ﷺ الى اليهود والانصار يعد من أكبر الأدلة على ان النبي ﷺ لم يجبر ولم يكره أحدا لاعتناق الإسلام، ولم يطردهم من بيوتهم وترك لهم حرية أداء طقوسهم الدينية الخاصة بهم.

- وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم رَيْحَانَةَ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ: أَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]: «إِنْ أَسْلَمْتِ اخْتَارَكِ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ. فَأَبَتْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ سَعْيَةَ يُبَشِّرُنِي بِإِسْلَامِ رَيْحَانَةَ، فَجَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا قَدْ أَسْلَمَتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ حَتَّى تُوُفِّيَ عَنْهَا».

- كتاب رسول الله ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا

(١) ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين(ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٠١، تحقيق، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

(٢) ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٠٤، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ»[1].

ومن خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تم ذكرها، فالمنهج الذي رسمه القرآن الكريم في الدعوة الى دين الله تعالى يستند الى الحكمة والموعظة الحسنة ومن غير تضييق او اجبار، وكذلك المواقف الواضحة للعيان من قبل النبي محمد ﷺ في دعوته للإسلام ولم يجبر أحدا في اعتناق ودخول في الإسلام، بل وسمح لمن بقي منهم على دينه بإقامة الشعائر والطقوس الخاصة بهم، وحذر ﷺ من قتل أهل الذمة بقوله ﷺ [2]: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وكذلك توعد النبي محمد ﷺ من ظلمهم، فقد جاء عن رسول الله ﷺ [3] : «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فمن خلال الأدلة أعلاه يتضح المنهج الذي وضعه الإسلام للديانات الأخرى المتضمن حرية اعتناق الإسلام من غير تضييق أو إكراه.

(١) ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى ٩/ ٣٢٧ برقم ١٨٦٧٦، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١١/ ٣٥٦، برقم ٦٧٤٥، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) ينظر: الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود ٣/ ١٧١، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

المبحث الثالث: وسطية الفكر الاسلامي

تعد حرية الفكر في الإسلام الأداة التي من خلالها تتضح الرؤية للإنسان لفهم فحوى رسالة الإسلام، واتخاذ القرار دون اكراه لاعتناق الإسلام من عدمه، فالإنسان صاحب الفطرة السليمة والعقل السليم له مطلق الحرية في استنباط الحلول المناسبة لكل معضلة تواجهه بما يملي عليه فهمه في مختلف مجالات الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الدينية، ومن المعلوم ان من شروط تكليف الانسان صحة العقل الذي هو منحه الهيه، وتوفر الاستطاعة، والدين الإسلامي موقفه يتمثل بالأمر على النظر والتفكر والتأمل وتشجيع ابداء الرأي، واستنباط القوانين التي تحكم وتسير الظواهر الكونية، وفي المطلب الأول من هذا المبحث سنتعرف على المراد من الفكر الإسلامي لغة واصطلاحا وما هي المجالات التي يتناولها الفكر الإسلامي والضوابط التي يلتزم بها، وفي المطلب الثاني سنذكر نماذج من أدلة الفكر الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف وسطية الفكر الاسلامي

الوسط (لغة): قال ابن فارس: «الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنِّصْفِ. وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسَطُهُ»[1].

وقال الجوهري[2]: «التوسيط: أن تجعل الشيء في الوسط. وقرأ بعضهم: ﴿فوسطن به جمعا﴾. والتوسيط: قطع الشيء نصفين. والتَوسُّط بين الناس، من الوساطة. والوسط

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٠٨، مصدر سابق.

(٢) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١١٦٧، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت – لبنان، ط ١٩٩٠٤. وينظر: لسان العرب ٧/ ٤٣٠، مصدر سابق.

من كل شيء: أعدَلُهُ. قال تعالى: ﴿وكذلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ أي عدلاً. ويقال أيضا: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء. وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وَسَطها، وهو أجودها».

فالمعنى اللغوي لكلمة «الوسط» باختلاف الألفاظ الواردة، المتقاربة المعنى، يدور حول الاعتدال والرفعة والتوسط والابتعاد عن الغلو والتطرف.

الوسطية (اصطلاحا): الوسطية من الالفاظ التي لها دلالات كثيرة في الدعوة الإسلامية وتطبيقاتها المتعددة المجالات، والتي منها، مجال العقيدة كما بيناه في حرية اعتناق الاسلام[1]، مجال العبادة كما في حديث الرهط الثلاث، فعنْ أَنَس رضي الله عنه: «» أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ، وَلَا أُفْطِرُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ، قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنْ أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، الوسطية في الانفاق الشخصي، قال تعالى: « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا»[3]، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»[4].

ويتضح مما سبق ان المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن دلالته اللغوية والتي يراد منها التوسط والاعتدال والخيرية وهي تمثل نتيجة التطبيق الصحيح لمنهج الله جل

(١) ينظر: المبحث الثاني من بحثنا ﴿حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي﴾.
(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢١/ ٤٣٧، برقم ١٤٠٤٥، مصدر سابق.
(٣) الاسراء/ ٢٩.
(٤) الفرقان/ ٦٧.

جلاله، قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ»(١).

الفكر (لغة): «الْفَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ تَفَكَّرَ إِذَا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا. وَرَجُلٌ فِكِّيرٌ: كَثِيرُ الْفِكْرِ»(٢).

قال الجوهري(٣): «التَفَكُّرُ: التأملُ. والاسم الفِكْرُ والفِكْرَةُ، والمصدر الفَكْرُ بالفتح».

والفكر: «إِعمال الْخَاطِرِ فِي الشَّيْءِ»(٤).

وقال الجرجاني(٥): « الفكر: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول».

وفي الاصطلاح: فالفكر الإسلامي هو من المصطلحات الحديثة، ويراد به، «كل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله ﷺ إلى اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدةً وشريعةً وسلوكاً» (٦).

ومن ذلك فالفكر الإسلامي يمثل ثمرة فهم مفكري وعلماء الإسلام لنصوص القرآن الكريم بمختلف مجالاتها العقدية والعبادية والسلوكية والأخلاقية، وهذا الفهم يكون منضبطا بالثوابت الشرعية المستمدة من القرآن والسنة النبوية واللغة العربية.

---

(١) آل عمران/ ١١٠.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٦، مصدر سابق.

(٣) ينظر: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٧٨٣، مصدر سابق.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٦٥، مصدر سابق.

(٥) ينظر: التعريفات ص ١٤٢ برقم ١٣٥٦، مصدر سابق.

(٦) ينظر: عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي ص٤١، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

المطلب الثاني: أدلة حرية الفكر الاسلامي

هناك الكثير من أدلة حرية الفكر القرآن سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، والمتتبع لآيات القرآن الكريم والسيرة النبوية، سيجد ان الله تعالى ترك للإنسان حرية اختيار ما يراه مناسبا وفق فهمه، ووفق المعطيات التي يقتنع بها، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: «وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ»[١]، أي ان الله تعالى بين للإنسان طريق الخير وطريق الشر، بعد اكرامه له بالعقل، قال تعالى: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ »[٢]، وترك له حرية اتخاذ القرار، ونفس المعنى ينطبق في قوله تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»[٣].

٢- قوله تعالى: « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ»[٤].

٣- قوله عز وجل: « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»[٥].

٤- وقوله تعالى: « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ»[٦].

(١) البلد/ ١٠.
(٢) الاسراء/ ٧٠.
(٣) الانسان/ ٣.
(٤) الأعراف/ ١٨٥.
(٥) البقرة/ ١٦٤.
(٦) النور/ ٤٣.

٥- وقوله جل وعلا: « وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ (٢٢) وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٢٣) وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ»[١].

٦- عندما سئل الرسول محمد ﷺ عن تزايد وتناقص قرص القمر، فكان جوابه ﷺ بقوله تعالى: « قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»[٢]، ولم يعط رأيا علميا متضمنا تفاصيل القوانين الفلكية التي تفسر ذلك؛ بل ترك الامر مفتوحا بحرية مطلقة للتفكر والتأمل للتوصل الى حقيقتها ومعرفة الأسباب التي تحكمها.

٧- حديث الرسول ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣]، فالتأمل في الحديث، يجد ان الرسول ﷺ سمح بحرية التعبير وحرية النقد، وقيد تلك الحرية حسب استطاعة كل شخص.

فمن خلال ما ذكرناه من الأدلة اليسيرة، يتضح كيف ان الله تعالى منح للإنسان حرية النظر والفكر والتأمل في مخلوقات الله تعالى وما أودع الله تعالى فيها من أسرار وقوانين تحكمها، وأثني ومدح الذين يتفكرون في خلق الكون وما فيه من مجرات وأفلاك، فالنتيجة بلا شك تقود الفكر الى البحث عن مبدع الكون وخالقه؛ لان مجمل أفكار الانسان وتصوراته وفهمه ومعارفه للأشياء قابلة للتغيير من خلال الحوار والمناقشة والتأمل في الكون.

لذلك نتاجات مفكري الإسلام، وما انتجوه من بحث واجتهاد وتجديد في ميادين العلم المعرفة، لهو خير دليل لكل متأمل في حضارة الإسلام التي كانت أساسا لباقي

(١) الروم/ ٢٢-٢٤.

(٢) البقرة/ ١٨٩.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨/ ٤٢، برقم ١١٤٦٠، مصدر سابق.

الحضارات؛ لذلك «اشتد ساعد الدولة الإسلامية ونضجت حضارة المسلمين من سائر نواحيها، فأصبحوا أمة مستكملة الجهاز في كل ما تسابقت فيه الأمم الماضية والمجاورة من ميادين الحضارة والرقي تفكيرًا وعلمًا ونظامًا ورفاهية وقوة وسيادة على العالم»[1].

وهنا نجد التقاء حرية الفكر الاسلامي التي تمثلت بنتاجات علماء المسلمين وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة، والاجتهاد فيما لا نص فيه، والمنهج المتبع في الدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ»[2]، هذا المنهج الذي كان له الدور الريادي في انتشار الإسلام واعتناقه من غير المسلمين، ومن دون اكراه أو قوة أو تسلط، وممن أشاد بالمسلمين في هذا المضمار، المستشرق أرنولد[3]: «ان القوة لم تكن عاملا حاسما في تحويل الناس الى الإسلام، فمحمد [ﷺ] نفسه قد عقد حلفا مع القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة ان ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة، «. ويتابع المستشرق ارنولد كيف ان النبي ﷺ منح الحرية لنصارى بني تغلب، وأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يسمح فرض القوة عليهم عندما تمسكوا بدينهم، وفي هذا يقول ارنولد[4]: «وقد حرم الخليفة عمر[رضي الله عنه] استخدام أية وسيلة من وسائل الضغط عليهم عندما أظهروا أنهم لا يرغبون

(١) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ص ١٣٥، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ط ٢، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) النمل/ ١٢٥.

(٣) ينظر: ارنولد، سير توماس، الدعوة الى الإسلام ص٦٥، ترجمه الى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبد المجيد عابدين وإسماعيل النجداوي، مكتبة النهضة المصرية – ١٩٧٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص٦٧.

في ترك دينهم القديم، وأمر بترك الحرية لهم في إقامة شعائرهم الدينية»، وعن انتشار الإسلام في ولايات الدولة البينزطية وتناقص المسيحيين، يقول ارنولد[1]: «وقد نجد عوامل أخرى ساعدت على تناقص الشعب المسيحي في هذه الحقيقة القائلة بأن كثيرا من الأطفال الاسرى من المسيحيات الكثيرات اللواتي حملن الى بيوت المسلمين بين طبقة الحريم لم يكن بد من ان ينشئوا على دين آبائهم، وإن كثيرا من الاغراء كان يقدمه المترف لمولاه المسيحي، بإعتاقه ثمنا لتحوله الى الإسلام، ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه لاستئصال الدين المسيحي»، وكذلك مما يؤيد ان الدين الإسلامي لم تكن للقوة نصيب في انتشاره، ما يسجله المؤرخ الفرنسي عن اعتناق النصارى للإسلام الدكتور غوستاف ليون بقوله[2]: «أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم؛ فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل».

ويتضح مما سبق ان نتاجات الفكر الإسلامي تمثلت على أرض الواقع، ورسمت في ذهن المتلقي فحوى منهاج ديننا الإسلامي، ومنحت الانسان النظر والفكر والاعتبار، ولم تجبره على معتقد بعينه، وهو صاحب القرار الذي يلزم نفسه في التعبير عن معتقده الديني المبني على رؤية عقدية صحيحة ترشده لاختيار الصواب، وهذه الصورة تمثل انعكاس إيجابي عن وسطية الفكر الإسلامي واعتداله في الارشاد والدعوة الى منهج الله

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٩٨-٩٩.

(٢) لوبون، غوستاف، حضارة العرب ص ٨، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

تعالى، كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»[1]، فالأمة الإسلامية عموما هي أمة الوسط وأمة الاعتدال والرفعة، والعدل وأمة الخيرية.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

١- تشمل الحرية جوانب متعددة من حياة، منها، الحرية الاجتماعية، والحرية الاقتصادية، والحرية السياسية، وحرية المعتقد، وغيرها، وتبعا لذلك اختلف مفهومها باختلاف الجانب الذي تتناوله، واختص بحثنا بالحرية الدينية. ومعنى الحرية في الاصطلاح موافق لمعناه في اللغة من حيث التخلص مما علق به من شوائب، فضلا عن تخلصه من الصفات الذميمة وغير اللائقة بفطرة الانسان السليمة

٢- ان أصناف غر المسلمين يشمل جميع من يعيش على أرض المسلمين ولم يشهد برسالة سيدنا محمد ﷺ، وهؤلاء تسري عليهم احكام الدين الاسلامي ويترتب عليهم دفع الجزية مقابل توفير الأمن والحماية لهم.

٣- الدعوة لدين الله تعالى وبيان طريق النجاة وطريق الهلاك للناس لا يعني اكراه الناس لاعتناق الدين

٤- أول آية نزلت تبين ان الدين لا يكون بالإكراه، وتعتبر قاعدة من قواعد الإسلام، قوله تعالى: «»لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»[2].

٥- المنهج الذي رسمه القرآن الكريم في الدعوة الى دين الله تعالى يستند الى الحكمة والموعظة الحسنة ومن غير تضييق او اجبار، وكذلك المواقف الواضحة للعيان من

(١) البقرة/ ١٤٣.
(٢) البقرة/ ٢٥٦.

قبل النبي محمد ﷺ في دعوته للإسلام ولم يجبر أحدا في اعتناق ودخول في الإسلام، بل وسمح لمن بقي منهم على دينه بإقامة الشعائر والطقوس الخاصة بهم، والتوعد لمن ظلمهم، وهكذا وضع الإسلام للديانات الأخرى حرية اعتناق الإسلام من غير تضييق أو إكراه.

٦- المعنى الاصطلاحي للوسطية لا يخرج عن دلالته اللغوية والتي يراد منها التوسط والاعتدال والخيرية وهي تمثل نتيجة التطبيق الصحيح لمنهج الله جل جلاله، وأما الفكر الإسلامي فهو يمثل ثمرة فهم مفكري وعلماء الإسلام لنصوص القرآن الكريم بمختلف مجالاتها العقدية والعبادية والسلوكية والأخلاقية، وهذا الفهم يكون منضبطا بالثوابت الشرعية المستمدة من القرآن والسنة النبوية واللغة العربية، ومن خلال الأدلة التي استعرضت في البحث، فان الله تعالى منح للإنسان حرية النظر والفكر والتأمل في مخلوقات الله تعالى وما أودع الله تعالى فيها من أسرار وقوانين تحكمها، وأثني ومدح الذين يتفكرون في خلق الكون وما فيه من مجرات وأفلاك، فالنتيجة بلا شك تقود الفكر الى البحث عن مبدع الكون وخالقه؛ لان مجمل أفكار الانسان وتصوراته وفهمه ومعارفه للأشياء قابلة للتغيير من خلال الحوار والمناقشة والتأمل في الكون.

٧- حرية منهج الفكر الاسلامي كان له الدور الريادي في انتشار الإسلام واعتناقه من غير المسلمين، ومن دون اكراه أو قوة أو تسلط.

٨- نتاجات الفكر الإسلامي تمثلت على أرض الواقع، ورسمت في ذهن المتلقي فحوى منهاج ديننا الإسلامي، ومنحت الانسان النظر والفكر والاعتبار، ولم تجبره على معتقد بعينه، وهو صاحب القرار الذي يلزم نفسه في التعبير عن معتقده الديني المبني على رؤية عقدية صحيحة ترشده لاختيار الصواب، وهذه الصورة تمثل انعكاس إيجابي عن وسطية الفكر الإسلامي واعتداله في الارشاد والدعوة الى منهج الله تعالى.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد - محمد السيد رشاد - محمد فضل العجماوي - علي أحمد عبد الباقي، الجيزة - مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣-١٤١٤ه، دار صادر بيروت.

٦. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط

٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٧. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

٨. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩. ارنولد، سير توماس، الدعوة الى الإسلام، ترجمه الى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبد المجيد عابدين وإسماعيل النجداوي، مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٠.

١٠. الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

١١. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١- ١٤١٢ هـ.

١٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة - القاهرة.

١٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ط ١٩٩٠٤.

١٥. الرابط:

https://www.pji.pna.ps/Home/ViewFile/7270.

١٦. الزمخشري، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٩هـ -١٩٩٨م، تحقيق محمد باسل، ط١.

١٧. عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط ١، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م.

١٨. عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات عصر العولمة، قويسنا، ٢٠٠٣م.

١٩. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة القاهرة.

٢٠. عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب - القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢١. عمر، أحمد مختار مع فريقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٨، ط١.

٢٢. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، ديوان الأدب، تحقيق دكتور أحمد مختار عمر - دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة - ٢٠٠٣م.

٢٣. فالح، أبو عبد الله عامر عبد الله، معجم ألفاظ العقيدة، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكه - الرياض، ط ١، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م.

٢٤. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام بن هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م.

٢٥. لوبون، غوستاف، حضارة العرب ص ٨، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، النكت والعيون= تفسير الماوردي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٧. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر – أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠.

٢٨. محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العرباوي، راجعه مصطفى حجازي، سلسلة تصدرها وزارة الاعلام في الكويت – مطبعة حكومية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٢٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ط٤.

٣٠. مفهوم اعتناق الإسلام،

https://m3refh.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-/.

٣١. نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٢. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، ط ١٠، ١٤٣٠ هـ – ٢٩٩٩م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧